

Distr.
LIMITED

E/CN.4/Sub.2/1997/L.35
20 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

الدورة التاسعة والأربعون

البند ٧ من جدول الأعمال

حقوق الإنسان والشعوب الأصلية

السيدة أتاه والسيد بوتكيفيتش والسيدة دايس والسيدة غوانميريا
والسيد غيسه والسيد هاتانو: مشروع قرار

إن اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة المبينة في الميثاق تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة الملحة إلى الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/١٩٨٢ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً فريقاً عاملاً للسكان الأصليين،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الخامسة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1997/14)، ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة الشعوب الأصلية،

وإذ ترحب بالقرار الذي اتخذته الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بتسليط الضوء على مواضيع محددة خلال دورته الخامسة عشرة وبالمناقشات المثمرة التي جرت بشأن القضايا المتصلة بالشعوب الأصلية والبيئة والأرض والتنمية المستدامة والشعوب الأصلية والصحة،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، وخاصة لرئيسه - مقرته، السيدة إيرينا دايس، للعمل الهام والبناء الذي أنجز في دورته الخامسة عشرة؛

٢- ترحب من الأمين العام بإحالة تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة عشرة إلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترحب بإتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- توصي بأن يتعاون الفريق العامل، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاحات أو تحليلات مفاهيمية قد تساعد الفريق العامل الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥ على وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- تعرب عن تقديرها لرئيسة - مقررة الفريق العامل، لتقديمها ورقة العمل التكميلية بشأن مفهوم "الشعوب الأصلية" (E/CN.4/AC.4/1997/2)؛

٦- توصي الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يواصل في دورته السادسة عشرة معالجة القضايا المتعلقة بصحة الشعوب الأصلية وحقوقها في الأرض، وبأن يدرج بند "الشعوب الأصلية: التعليم واللغة" بوصفه البند الرئيسي على جدول أعمال الدورة السادسة عشرة؛

٧- ترحب من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم معلومات وبيانات وخاصة بشأن المسائل التي تتصل بـ "الشعوب الأصلية: التعليم واللغة" وبالصحة والحقوق في الأرض، لكي تتاح كورقات معلومات أساسية في الدورة؛

٨- ترحب من المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يشجع الاضطلاع بدراسات حول حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقوقها في التغذية الملائمة، بوصفهما يتصلان بحصول هذه الشعوب على الأرض وبتراثها

الثقافي وصحتها، وأن يقوم، حسب الاقتضاء، بالدعوة إلى عقد حلقة عمل حول الموضوع تشارك فيها الحكومات وهيئات الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها، ومنظمات الشعوب الأصلية والمنظمات غير الحكومية، بغية تقييم مدى حصول الشعوب الأصلية في الوقت الحاضر على الغذاء الملائم وتقييم حالتها التغذوية، والمساهمة في تدابير عملية لتحسين الحالة؛

٩- ترجو من رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين إبلاغ مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين بأن الفريق العامل سيسلط الضوء في دورته السادسة عشرة على قضيتي التعليم واللغة، لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الحادية عشرة؛

١٠- ترجو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة السادسة عشرة للفريق العامل يتضمن، في جملة أمور، البنود التالية: أنشطة وضع المعايير، ويشمل بنداً فرعياً بشأن أنشطة وضع المعايير الممكنة في المستقبل، بما في ذلك مبادئ توجيهية أو مدونات سلوك لمشاريع الطاقة والتعدين التابعة للقطاع الخاص، واستعراض التطورات، ويشمل بنوداً فرعياً بشأن البيانات العامة وبشأن "الشعوب الأصلية - التعليم واللغة، و"صحة الشعوب الأصلية"؛ ودراسة عن الشعوب الأصلية وصلتهم بالأرض، وإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية؛ والعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، ويشمل بنداً فرعياً عن "الإعداد للاستعراض النصفى للعقد"؛ والدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية؛

١١- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية؛

١٢- تقرر أن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن لجنة حقوق الإنسان، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٧/... المؤرخ في ... آب/أغسطس ١٩٩٧، تؤيد طلب اللجنة الفرعية بأن توصي بأن يأذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة خمسة أيام عمل قبل الدورة الخمسين للجنة الفرعية".